



التاريخ: 19/ جمادى الأولى/1443هـ

الرقم: 21/2021/377

الموافق: 23/كانون الأول/2021م

قرار: 202/2

❖ حكم مكافأة نهاية الخدمة التي يتقاضاها العامل، استناداً إلى قانون العمل والعمال

❖ السؤال: ما حكم مكافأة نهاية الخدمة التي يتقاضاها العامل، استناداً إلى قانون العمل والعمال؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي مشروع، يوجبه القانون للعامل أو الموظف، بشروط وأحكام تفصيلية محددة، ويستحقه العامل على رب العمل عند انتهاء عمله، ونهاية خدمته.

وتعد مسألة مكافأة نهاية الخدمة من النوازل المعاصرة، وقد أقرتها قوانين العمل في معظم الدول، ومنها قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000م، حيث نصت المادة 45 منه على أن (للعامل الحق في مكافأة نهاية خدمة، مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل، على أساس آخر أجر تقاضاه، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة).

وهذا القانون الذي يفرض المكافأة يقوم مقام اشتراطها والنص عليها في العقد، ويصبح تكليفها أنها تعتبر كجزء مؤجل من الأجرة لنهاية الخدمة، إلا إذا تنازل عنه العامل، باختياره دون إكراه.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه يجوز أخذ مكافأة نهاية الخدمة والمطالبة بها، رغم عدم اشتراطها في العقد، ومن حق العامل أو الموظف أن يطالب بالمبلغ الذي يفرضه له القانون كمكافأة عند انتهاء الخدمة، حيث أصبح ذلك عرفاً مقررًا، وجزءاً مؤجلاً من الأجرة لنهاية الخدمة، وهذا يبعث الطمأنينة في نفس العامل الذي أمضى مدة في خدمة صاحب العمل، ويتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، كقاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، كما أنه يعمل على تحقيق العدالة التي تقتضي تخفيف أعباء الحياة عن العامل، وعدم خوفه من المستقبل، وتمكينه من سد حاجته ومن يعول.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل